



تونس، في 01 مارس 2010

مذكرة عمل

عدد 09/2010

الموضوع : حول انخراط صغار الفلاحين وصغار المربين بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

-*-

في إطار التثبيت من خضوع صغار الفلاحين وصغار المربين إلى نظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002، يتعين على رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية والفروع التثبيت من المهنة المنصوص عليها ببطاقات التعريف الوطنية لطالبي الإنخراط وعدم قبول المطالب التي لا ترتبط مهنة أصحابها بالأنشطة الفلاحية.

إني أعير بالغ الإهتمام لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان